مكانه وهذا يستلزم عدم علم بحيوته ومماته • تأمل • والمعنى اللغوي فيه
مغني الشرعي وقيل انه اسم للغائب المجهول موته وحيوته • وفيه نظر لان
من جهالة الموت والحيوة لا يلزم جهالة المكان اذ ربما يعلم المكان ولم يعلم
المماة والحيوة عند الحاجة اليه • والصواب ان يقال انه اسم للغائب
المجهول مكانه لان جهالة المكان يستلزم جهالة الحيوة والممات وقال
شمس الائمة السرخسي المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله ولكنه خفي الاثر
على اهله كالميت لا استناد عنهم او لانقطاع خبره منهم لبعد المسافة
[illegible] يبعد اللقاء بينه وبين اهله في الدنيا وربما تأخر ذلك الى يوم التناد •
وفي اصطلاح اهل هذا الفن هو اسم شخص غائب حي في نفس الامر وهو توقف الامر
فيما [illegible] ولهذا قال الشيخ • المفقود حي في حق نفسه لا يرث منه احد
لانه ثبوت حيوته باستصحاب الحال فانه علم حيوته فيستصحب ذلك
ما لم يظهر خلافه واستصحاب الحال معتبر في [illegible] غير معتبر في اثبات
ما لم يكن ثابتا والامتناع من قسمة ماله بين ورثته ابقاء ما كان غير معتبر
في اثبات ما لم يكن ثابتا والحيوة باعتبار الظاهر حجة لدفع الاستحقاق
ورثته بماله بهذا الاعتبار ولهذا لا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي
ويوقف ماله اي مال المفقود • حتى يصح موته • اي الى ان يحصل العلم
بيقين موته او الى ان مضى مدة يحكم فيها بموته • واختلف الروايات
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اذا لم يبق احد من اقرانه
حكم بموته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة

من يوم ولادته

من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين
وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم سبعون سنة وقال بعضهم مفوض
الى اجتهاد الامام وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذه الرواية ان الامام
ناظر في حال جميع مملكته فينظر ويجتهد في حال المفقود ايضا والاجتهاد منه
في الاصح على ثلثة اقسام اجتهاد بالمكان واجتهاد بالزمان واجتهاد في حال المفقود
اما الاجتهاد بالمكان فان ينظر ويعتبر الموضع الذي سافر فيه ان كان بحرا او معركة
يحكم موته في الحكم وان كان برا غير معركة اخر موته فيه • واما الاجتهاد بالزمان
فان ينظر ويعتبر الزمان الذي سافر فيه ان في زمان الفترة يحكم موته وان كان
في زمان الامن اخر ذلك الحكم عنه • واما الاجتهاد بذات المفقود فان ينظر ويعتبر
ذاته في حال السفر ان كان سقيما او شيخا في ذلك الحين يحكم موته وان كان صحيحا
وشابا اخر ذلك الحكم عنه • ووجه قول الذي قدر تلك المدة بتسعين سنة
[illegible] الامة لقوله عليه السلام اعمار امتي ما بين ستين
الى سبعين • ووجه قول الذي قدر تلك المدة بسبعين سنة ومنهم الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد البخاري وهو يقول التقدير في زماننا ان يمضي عليه تسعون
سنة عن مولوده لان الاعمار قد قصرت في زماننا نهاية ما ينتهي اليه عمر
الانسان في الاغلب وهو تسعون سنة وما وراء ذلك نادر والحكم لا يبنى
على النادر قال شمس الائمة السرخسي والفخر [illegible] والصدر الشهيد وعليه الفتوى
لانه اقل المقادير وهو ارفق بالناس وفي مختص [illegible] الاقران خرج وجه قول
ابي يوسف انه قال اذا مضى مائة وخمس سنين من مولوده يحكم بموته